مجلة جامعة العلوم التطبيقية

http://dx.doi.org/10.18576/jasu/030205

The Right to go directly to the Constitutional Court of Kuwait after the Issuance of Law 109/201 – Analytical Study

Meshary Ayed Hamoud Al - Mutairi*

Professor in the General Authority for Applied Education and Training - State of Kuwait

E-mail: dr-mishari@hotmail.com

Received: 11 Jan. 2019 *Revised: 26 March. 2019* *Accepted: 15 May. 2019* *Published: 1 Jun. 2019*

Abstract: The constitutions have established the right of the judiciary to act in accordance with the Constitution and the laws, so that there can be stability among the people and reassure the people of the rights and capabilities of the law.

At the beginning of the Kuwaiti Constitution, the legislator approved the right of public authorities and individuals to go to the courts in general. Accordingly, the courts were classified according to jurisdiction and grades. The legislator also provided for the establishment of the Constitutional Court, which is specialized in preserving the constitution and working on it without error or deviation.

Several years after the promulgation of the Kuwaiti Constitution, the legislator issued the Law establishing the Constitutional Court No. (14) of 1973, and the legislator was keen to define the jurisdiction and legal functions of the court, as well as the text of the legislator on how to form the court and its members.

This is what our study of the process of the Kuwaiti Constitutional Court included.

In this study we discussed the methods of appeal and recourse to the Constitutional Court before the promulgation of Law No. (109) for the year 2014 and after the issuance of the law, and how individuals resort to the Constitutional Court directly through the original case submitted to the Constitutional Court.

Keywords: Law, direct orientation, appeal, litigation procedure, Constitutional Court.

* Corresponding author E-mail : dr-mishari@hotmail.com

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

حق اللجوء المباشر إلى المحكمة الدستورية الكويتية بعد صدور القانون 2014/109

دراسة تحليلية

مشاري عايض حمود المطيري

أستاذ منتدب في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب – دولة الكويت

الملخص: قامت الدساتير على الفصل بين السلطات وأعطت كل سلطة حقاً في العمل دون تدخل السلطات الأخرى بينهم، وقد أقر الدستور الكويتي حق السلطة القضائية بالعمل وفق الدستور والقوانين، لكي يكون هناك استقرار بين الناس ويطمئن الشعب على حقوقه ومقدراته التي ضمنها له القانون.

وعند نشأة الدستور الكويتي أقر المشرع حق السلطات العامة والأفراد في التوجه إلى المحاكم بشكل عام، وبناء على ذلك تم تصنيف المحاكم بحسب الاختصاص والدرجات، وكذلك نص المشرع على إنشاء المحكمة الدستورية المتخصصة في المحافظة على الدستور والعمل عليه دون خطأ أو انحراف.

وبعد مضي عدة سنوات من إصدار الدستور الكويتي، أصدر المشرع قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة 1973 وحرص المشرع على تحديد اختصاصات المحكمة ومهامها القانونية، وكذلك نص المشرع على كيفية تشكيل المحكمة وأعضائها .

وهذا ما اشتملت عليه دراستنا لمسيرة المحكمة الدستورية الكويتية.

وتناولنا في هذه الدراسة طرق الطعن واللجوء إلى المحكمة الدستورية قبل صدور القانون رقم (109) لسنة 2014 وبعد صدور القانون، وكيفية لجوء الأفراد إلى المحكمة الدستورية بشكل مباشر بواسطة الدعوى الأصلية التي تقدم إلى المحكمة الدستورية.

كلمات مفتاحية: قانون ، التوجه المباشر ، طعن ، إجراءات التقاضي ، المحكمة الدستورية.

---

1 المقدمة:

تتناول في هذه الدراسة موضوع المحكمة الدستورية في دولة الكويت منذ صدور دستور 1962 حتى صدور قانون إنشاء المحكمة الدستورية سنة 1973م، حيث نبحث دور المحكمة الدستورية في حماية النصوص الدستورية والمحافظة على الهرم الدستوري بواسطة اللجوء إلى هذه المحكمة، وقد تناولنا في المطلب الثاني كيفية تشكيل المحكمة الدستورية فور صدور القانون الخاص بإنشائها، و ما هو موقف الفقه وأعضاء مجلس الأمة من هذا التشكيل،وقد تطرقنا من خلال هذه الدراسة إلى اختصاصات المحكمة الدستورية بالرقابة على القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، وكذلك الاختصاص الأصيل للمحكمة الدستورية بتفسير النصوص الدستورية والفصل بالطعون الانتخابية، ونتناول في المبحث الثاني طرق الطعن إمام المحكمة الدستورية قبل صدور القانون 2014/109 وبعد صدور القانون ذاته ، والذي يعطي الحق للإفراد بالتوجه واللجوء مباشرةٍ إلى المحكمة الدستورية بخلاف ما هو معمول به سابقاً لرفع الدعاوي امام المحكمة الدستورية مباشرة سواء عن طريق السلطة التنفيذية أو التشريعية أو الأفراد، وما استجد من تشريعات تسهل اللجوء إليها، و تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد بعض التوصيات التي بدورها تؤدي إلى سهولة رفع الدعاوي وإعطاء بعض الحرية إلى الإفراد بالمشاركة في الرقابة على النصوص الدستورية وعدم مخالفتها أو تعارضها مع القوانين أو المراسيم أو اللوائح سواء التي تصدرها السلطة التشريعية أو التنفيذية.

2 الاطار العام للبحث:

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

تختص هذه الدراسة في بيان كيفية التوجه المباشر للمحكمة الدستورية الكويتية بعد صدور قانون طال انتظاره منذ إنشاء المحكمة ،حيث أجازت المادة 2014/109 رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة الدستورية **مشكلة الدراسة:**

2-1 مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة إذ انه كانت هذه الدعوى غير مقبولة قبل صدور المادة السابقة إلا لجهات معينة أو بتحويل من دوائر قضائية.

2-2 أهمية الدراسة:

تسعى هذه الدراسة بأن تقدم ما أستجد في المحكمة الدستورية وطرق التوجه اليها قبل صدور القانون وبعد صدوره، وكذلك تهتم الدراسة بتوضيح اسباب صدور القانون ومدى الحاجة القانونية اليه.

2-3 أهداف الدراسة:

نصت المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1973 على أن (تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية والفصل بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ...).

وهذه المادة أعطت المحكمة الدستورية كافة القوة في بحث مدى تطابق اللوائح مع نصوص الدستور وعدم مخالفتها، ولكن طرق التوجه إلى المحكمة لم تكن واضحة ومباشرة قبل صدور القانون 2014/109 ، وقد اهتمت الدراسة بتوضيح هذه المادة وكيفية استخدامها.

2-4 منهجية الدراسة:

وتتناول الدراسة تشكيل المحكمة واختصاصاتها وكيفية اللجوء إليها عن طريق السلطة التنفيذية أو التشريعية أو الأفراد، وما استجد من تشريعات تسهل التوجه المباشر إليها، وقد حاولنا في هذه الدراسة توضيح الدور القضائي والرقابي للمحكمة الدستورية بداية قبل إنشاء المحكمة الدستورية وكيفية سير دعاوى الطعن بعدم الدستورية، ومن ثم إنشاء المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم (14) لسنة 1973، وبعد ذلك عن تشكيل المحكمة الدستورية والخلاف الفقهي حول ذلك التشكيل، وتحدثنا في المطلب الثاني عن اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية، والرقابة على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، والفصل في الطعون الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة.

2-5 خطة البحث:

المبحث الأول:نشأة المحكمة الدستورية واختصاصاتها.

المطلب الأول: نشأة المحكمة الدستورية.

الفرع الأول: وضع الرقابة الدستورية قبل صدور دستور عام 1962

الفرع الثاني: وضع الرقابة الدستورية بعد صدور دستور عام 1962

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

المطلب الثاني: تشكيل المحكمة الدستورية وموقف الفقه منه.

الفرع الأول: تشكيل المحكمة الدستورية

الفرع الثاني موقف الفقه من تشكيل المحكمة الدستورية.

المطلب الثالث: اختصاصات المحكمة الدستورية.

الفرع الأول :الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.

الفرع الثاني: تفسير النصوص الدستورية.

المبحث الثاني :طرق الطعن أمام المحكمة الدستورية.

المطلب الأول: حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية قبل صدور القانون 2014/109.

المطلب الثاني: حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية بعد صدور القانون 2014/109.

المطلب الأول

نشأة المحكمة الدستورية

صدر الدستور الكويتي في 1962/11/11م، وذلك بعد انتهاء المجلس التأسيسي من إعداد مشروع الدستور الدائم لدولة الكويت ومذكرته التفسيرية، فقد صادق عليه الشيخ عبدالله السالم الصباح بذالك التاريخ.

فقد نصت المادة (182) من الدستور على أن يبدأ العمل بالدستور الجديد من اجتماع مجلس الأمة وأن لا يتأخر هذا الاجتماع عن شهر يناير 1963

وعقد أول اجتماع لمجلس الأمة في 1963/1/29م، حيث افتتح المغفور له الشيخ عبدالله السالم الصباح أول اجتماع لمجلس الأمة، وبهذا يتم العمل بالدستور الكويتي الجديد.

وقد تضمن الدستور الكويتي من بين مواده الدستورية نص المادة (173) والتي تنص على أن (يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها).

الفرع الأول

وضع الرقابة الدستورية قبل صدور دستور عام 1962

شهدت دولة الكويت عدة مراحل قبل صدور الدستور الحالي، فتم إنشاء أول مجلس شورى عام 1921، وكذلك وثيقة عام 1938، الذي وضعه المجلس التشريعي الأول ولم يتم الموافقة عليه.

ولقد شعر المسؤولون في الكويت بضرورة الإصلاح. فنظم القضاء، ووضع تخطيط جديد لأجهزة الحكم وسنت القوانين المكتوبة، وتطورت أساليب الإدارة، وتميزت السنوات السابقة مباشرة على الاستقلال بوجود هيئات استشارية ومعاونة عديدة، أملاها التطور السريع، حيث تشابكت شؤون الدولة وكثرت وتعقدت حتى صار من المحتم إنشاء أجهزة تعاون الحاكم في أدائها[1].

(1) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مؤسسة دار الكتب، 2003، ص126.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وقد صدر مرسوم أميري رقم 19 لسنة 1959 والذي يختص بتنظيم القضاء والقوانين، وتشكيل الهيئات القضائية، والهيئات المساندة للقضاء، واختصاص كل هيئة، ولم يتضمن تشكيل المحكمة الدستورية.

اختلف موقف الفقهاء من حق المحاكم الكويتية في الرقابة على دستورية القوانين، فمنهم من رأى أن المحاكم العادية ممنوعة من مراقبة عمل السلطة التشريعية طالما أن الدستور قد نص على إنشاء محكمة خاصة لمباشرة هذه الرقابة، ومنهم من أجاز للمحاكم مباشرة هذا الحق عن طريق الامتناع عن تطبيق القوانين المخالفة للدستور، كما قال القضاء الكويتي في هذه المرحلة كلمته في الموضوع[2].

إلا أن صدر دستور عام 1962 وصدق عليه مجلس الأمة في جلسته المنعقدة بتاريخ 1963/1/29، وكان من ضمن مواد الدستور مادة (173) والتي تنص على أن (يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبين صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح.

وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن).

وقد نظم الدستور بمذكرته التفسيرية قانون إنشاء المحكمة الدستورية وتشكيل المحكمة واختصاصاتها، وذلك بالقانون رقم 14 لسنة 1973، ولكن قبل صدور هذا القانون وبعد صدور الدستور الكويتي أي المرحلة من سنة 1963 إلى سنة 1973، كان هناك بعض الأحداث والقضايا التي استوجبت تشكيل هذه المحكمة والتي سوف نتطرق لها في هذه الدراسة.

الفرع الثاني

وضع الرقابة الدستورية بعد صدور دستور عام 1962

اختلف الفقه في مدى أحقية المحاكم الكويتية في الرقابة على دستورية القوانين خلال هذه الفترة، فذهب رأي أن هذه الرقابة لا تمارسها إلا المحكمة الخاصة التي أشارت إليها المادة 173 من الدستور. ولما كانت هذه المحكمة لم تنشأ بعد، فيمكن القول بأنه لا توجد رقابة على دستورية القوانين، لا من قبل المحكمة الخاصة لأنها لم تنشأ بعد، ولا من جانب القضاء العادي، لأن المشرع الدستوري وقد أشار إلى إنشاء محكمة خاصة يكون قد استبعد كل رقابة من هذا القضاء سواء في ذلك رقابة الإلغاء أو رقابة الامتناع[3].

أولاً: من ناحية السلطة التشريعية[4]:

1- كان هناك اقتراح بقانون مقدم من أعضاء مجلس الأمة بتاريخ 1968/1/13 ينص في مادته الأولى على أن (تعين في البلاد محكمة دستورية تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح).

وتنص المادة الثانية من الاقتراح على أن (تشكل المحكمة الدستورية من خمسة قضاة من المستشارين برئاسة أقدمهم، وأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة الدستورية يبينها القانون).

ولم ينجح هذا الاقتراح بسبب انتهاء الفصل التشريعي الذي قدم فيه.

(2) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الخامسة منقحة، 2009، ص1050.

(3) د. عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت1968، ص149.

(4) راجع: د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها، مجلس النشر العلمي،جامعة الكويت 2005، ص 17.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

2- أما المحاولة الثانية لإنشاء المحكمة الدستورية فكانت بتاريخ 1971/5/29 عندما تقدم خمسة أعضاء من مجلس الأمة باقتراح بقانون بإنشاء محكمة دستورية في الكويت يتضمن ثلاثة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري، ويجوز أن يكون اختيارهم بطريق الندب، ويكون أقدمهم رئيساً للمحكمة، وأثنان من رجال القانون، أو الفقه الإسلامي من الكويتيين الجامعيين يختارهم مجلس الوزراء، واثنان من أعضاء مجلس الأمة السابقين ذوي المؤهلات العالية يختارهم مجلس الأمة، ورئيس قسم القانون العام بجامعة الكويت بحكم منصبه، ويجب أن لا يقل العمر عن خمسة وثلاثين سنة.

ثانياً: من ناحية السلطة التنفيذية:

تقدمت الحكومة بمشروع قانون يقتصر اختيار أعضاء المحكمة الدستورية على القضاة فقط، فنصت المادة الأولى منه على أن (تتألف المحكمة من خمسة مستشارين من محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف الكويتيين).

وبينت المادة الثانية كيفية اختيار الأعضاء فنصت على أن (يختار مجلس القضاء الأعلى – بالاقتراع السري – أعضاء المحكمة الخمسة، كما يختار عضوين احتياطيين يصدر بتعيينهم مرسوم. وإذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين اختار مجلس القضاء الأعلى – بالاقتراع السري– من يحمل محله، ويكون تعيينه بمرسوم، ويقوم أعضاء المحكمة الأصليين والاحتياطيين بعملهم إلى جانب عملهم الأصلي بمحكمة التمييز أو محكمة الاستئناف العليا).

ثالثاً: من ناحية السلطة القضائية:[5]

أدلى القضاء الكويتي برأيه في إنشاء المحكمة الدستورية من خلال حيثيات حكم الطعن أمام محكمة الاستئناف العليا بعدم دستورية القانون رقم 18 لسنة 1969 الخاص بتحديد أملاك الدولة خارج خط التنظيم العام، حيث جاء في الحكم:

(إن الدستور نص صراحة على إنشاء الجهة القضائية المناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين، وبذلك يكون قد عنى، حتى قبل صدور ونفاذ قانون إنشاء الجهة سالفة الذكر، أن يفرد تلك الجهة دون غيرها بها، وأن يسلب ما كان عسى أن يكون لسواها – ومنها المحاكم – من حق ممارسة رقابة الإلغاء ...

لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا مساغ للاجتهاد عند صراحة النص، وكان نص الدستور صريحاً في هذا المقام، فقد لزم النزول عند إرادته، وعدم إسباغ تلك الرقابة لغير الجهة التي حددها القانون الأعلى. وحيث إن هذا الذي أفصح عنه الشارع الدستوري يحول كذلك دون قيام أي نوع آخر من الرقابة – ولو كانت رقابة امتناع عن تطبيق التشريع – لأية جهة كانت غير تلك التي حددها، ذلك لأن رقابة الإلغاء التي نص عليها الدستور تجب رقابة الامتناع، وأن القول بتخويل المحاكم رقابة الامتناع، إنما يعني ابتداع نوع من الرقابة غير الذي حدده الدستور، وإعطائه لجهة غير التي عينها، وفي هذا وذاك مخالفة لصريح نص الدستور لا يجوز للمحاكم الإقدام على إتيانه).

المطلب الثاني

تشكيل المحكمة الدستورية وموقف الفقه منه

تنفيذاً لحكم المادة 173 ورغبة لدى السلطات الثلاث في الدولة كما ذكرنا سابقاً، حيث أبدت كل سلطة رأيها بوجوب إنشاء محكمة دستورية تختص بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للدستور الكويتي، فقد أثمرت بصدور القانون رقم 14 لسنة 1973 المنظم لعمل المحكمة الدستورية وتشكيلها وطبيعتها القانونية.

(5) راجع حكم محكمة الاستئناف العليا الصادر في القضية رقم 162 لسنة 1970 الدائرة التجارية الأولى.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الفرع الأول

تشكيل المحكمة الدستورية

تنص المادة الثانية من القانون رقم 14 لسنة 1973 على أن (تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري، كما يختار عضوين احتياطيين ويشترط أن يكونوا من الكويتيين ويصدر بتعيينهم مرسوم.

وإذا خلا محل أي عضو من الأعضاء الأصليين أو الاحتياطيين اختار مجلس القضاء – بالاقتراع السري – من يحل محله ويكون تعيينه بمرسوم.

ويقوم أعضاء المحكمة الأصليون والاحتياطيون بعملهم بها إلى جانب عملهم الأصلي بدائرة التمييز أو محكمة الاستئناف العليا).

وقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة على أن (ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر الأحكام بأغلبية آراء الحاضرين.

ويجب أن يتضمن الحكم أسبابه مفصله، مع إرفاق رأي الأقلية أو آرائها وما تستند إليه من أسباب.

وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها).

وقد جاء بالمذكرة التفسيرية للدستور بشأن المادة 173 أنه (آثر الدستور أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين (واللوائح) إلى محكمة خاصة يراعى في تشكيلها وإجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة بدلاً من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة، مما قد تتعارض معه الآراء في تفسير النصوص الدستورية، أو يعرض القوانين واللوائح للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات. وفقاً لهذه المادة يترك للقانون الخاص بتلك المحكمة الدستورية مجال إشراك مجلس الأمة بل والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة، وهم الأصل في القيام على وضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين، وفي مقدمتها الدستور، قانون القوانين).

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (4 لسنة 1973) تعليقاً على تشكيل المحكمة: (وأما عن تشكيل المحكمة فإعمالاً لحكم المادة (173) من الدستور التي أوجبت أن تكون الهيئة التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين هيئة قضائية أي تشكل من قضاة، ونظراً لأن ما يعرض على المحكمة من مسائل هو أمر من أدق أمور القانون التي لا يقدر عليه إلا المتمرسون من رجال القانون، وحتى لا تتأثر المسائل القانونية بالتيارات السياسية إذا ما شكلت المحكمة من غير القضاة، لذلك نص على أن تشكل هذه المحكمة من خمسة من مستشاري محكمة التمييز ومحكمة الاستئناف العليا الكويتية).

الفرع الثاني

موقف الفقه من تشكيل المحكمة الدستورية

اختلفت الآراء حول طريقة تشكيل المحكمة، وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة (173) من الدستور، وكذلك لما ورد بالمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي، وكان هناك اجتهادات فقهية وآراء دستورية عديدة بشأن تشكيل المحكمة وعدد أعضائها الأصليين والاحتياط.

لم ينص الدستور الكويتي على تحديد أعضاء "الجهة القضائية التي تختص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح"، بل أسند ذلك التحديد إلى القانون الذي يصدر بإنشاء تلك الجهة القضائية، وهو على خلاف ما نجده – بوجه عام – في النظم الدستورية. حيث يرد تحديد أعضاء المحكمة الدستورية في معظم تلك النظم في الدستور نفسه وليس في قانون إنشاء المحكمة[6].

(6) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص 643.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

كما أن الدستور آثر عند الكلام عن الجهة المختصة برقابة دستورية القوانين أن يحددها (بجهة قضائية)، ولم يقل محكمة.

ويتضح الهدف من هذا التحديد، عن طريق إفساح المجال أمام إدخال بعض العناصر السياسية في تشكيل المحكمة – وعدم اقتصارها على الجانب القانوني وحده – يتم اختيارها من قبل مجلس الأمة والحكومة على أن تكون هذه العناصر أقلية في المحكمة[7].

ومن ناحية أخرى لا خوف من طغيان هذه العناصر وسيطرتها على اتجاهات المحكمة، بحكم كونها أقلية، لاسيما إذا أجمع القضاة على رأي موحد، أما إذا اختلفوا كان موقف العناصر غير القضائية مجرد ترجيح لأحد الآراء القانونية المطروحة حول القضية[8].

ومن الواضح من نص المادة الثانية من قانون تشكيل المحكمة الدستورية أن أعضاء مجلس القضاء يقومون بتعيين أنفسهم كأعضاء في المحكمة الدستورية، وأن اختيار أعضاء المحكمة الدستورية يجب أن يتم من بين المستشارين الكويتيين في محكمتي التمييز والاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء، وأن مهمة مجلس القضاء هي اختيار أعضاء المحكمة. فالمادة الثانية المشار إليها أعلاه تكلف مجلس القضاء بمهمة "اختيار" أعضاء المحكمة الدستورية عن طريق "الاقتراع السري"، فكيف يمكن لمن يكلف بالاختيار بطريق الاقتراع السري أن يختار نفسه ومن دون اقتراع سري أو علني؟![9].

والملاحظ في تشكيل أعضاء المحكمة الدستورية أنه لابد من إشراك مجلس الأمة والحكومة في تشكيلها الخاص إلى جانب رجال القضاء، وهو ما سوف يجعل هذا التشكيل المختلط أكثر قبولاً لدى السلطتين التشريعية والتنفيذية من حيث إصدار الأحكام.

غير أنه لابد من إعفاء أعضاء المحكمة الدستورية من أي أعمال أخرى سواء في محكمة التمييز أو الاستئناف، وذلك لكثرة القضايا المطروحة على المحكمة، ولكي تتماشى مع الدور المنوط بها بكل الوسائل والسبل الميسرة.

المطلب الثالث

اختصاصات المحكمة الدستورية

حددت المادة الأولى من القانون رقم (14) لسنة 1973 اختصاصات المحكمة الدستورية حيث نصت على أن (تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية وبالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، ويكون حكم المحكمة الدستورية ملزماً للكافة ولسائر المحاكم).

ويتضح لنا من المادة السابقة الاختصاصات التي أوردها المشرع للمحكمة الدستورية، ومما قرره المشرع الدستوري وكذلك المشرع العادي الأخذ بنظام الرقابة المركزية، حيث عهد لجهة واحدة تكون مختصة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح وتفسير نصوص الدستور[10].

كما نصت المادة السادسة من قانون المحكمة على أنه (إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات، وتسوية آثارها بالنسبة للماضي).

ويتضح لنا من النصين السابقين أن اختصاصات المحكمة الدستورية هي الآتية:

(7) د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها، مرجع سابق، ص43.

(8) د. عثمان خليل عثمان، دستورية القوانين، مذكرات على الآلة الكاتبة، 1971، ص160.

(9) د. فالح عبدالله العزب، الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009، ص298.

(10) د. فالح عبدالله العزب، الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي، مرجع سابق، ص298.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

1- الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح.

2- تفسير النصوص الدستورية.

3- الفصل في الطعون الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة.

وسوف نأخذ هذه الاختصاصات في ثلاثة أفرع:

الفرع الأول

الرقابة على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين:

يعتبر اختصاص الرقابة على دستورية القوانين هو الاختصاص الأصيل والهدف المنشود وراء إنشاء المحكمة الدستورية وهو ما جاء به المادة الأولى من إنشاء المحكمة، حيث نصت على أن (تنشأ محكمة دستورية تختص ... بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين).

وقد بيّنت المذكرة التفسيرية الهدف من الأخذ بنظام الرقابة المركزية على دستورية القوانين بالمحكمة الدستورية دون غيرها بالمحاكم الأخرى حيث آثر الدستور أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين (أو اللوائح) إلى محكمة يراعى في تشكيلها وإجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة، بدلاً من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة، مما قد تتعارض معه الآراء في تفسير لنصوصه الدستورية أو يعرض القوانين واللوائح للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات[11].

ويقصد بـ "الرقابة على القوانين"[12] هنا، هي جميع القوانين – سواء تلك التي تسمى القوانين العادية، أو التي يطلق عليها القوانين الأساسية – وهي التي تكون صادرة من السلطة التشريعية حيث تتولى المحكمة الدستورية فحص مدى اتفاقها مع أحكام الدستور، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية، فالناحية الشكلية هي الإجراءات المنصوص عليها في الدستور سواء تعلق الأمر بمدى صحة انعقاد الجلسة التي وافق عليها مجلس الأمة على مشروع القانون، والأغلبية النيابية المطلوبة لذلك الانعقاد، ومدى اقتران إرادة مجلس الأمة بإرادة الأمير بتصديقه على القانون أو رده وكذلك الأغلبية المطلوبة لتجاوز اعتراض الأمير في حالة رده.

أما الناحية الموضوعية، فهي ما يحتويه القانون من مواد، فلا يجوز أن تخالف هذه المواد بنود الدستور أي المحافظة على سمو الدستور.

ويتضح جلياً من ذلك أن الدستور قد أخذ بمبدأ المركزية في الرقابة على دستورية القوانين واللوائح، فالجهة التي أشار إليها سوف تكون مختصة دون غيرها بالقيام بتلك الرقابة، وذلك أن نص الدستور على إنشائها يعني امتناع كل طرق الرقابة الأخرى بعد تمام ذلك الإنشاء[13].

(11) د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها، مرجع سابق، ص 60.

(12) راجع: د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها، مرجع سابق، ص57 – د.علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 2006، ص390.

(13) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص 251.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وبناء على ذلك فإن الدعاوى القضائية التي تعرض على المحاكم باختلاف درجاتها وأنواعها، وتحوي دفع بعد دستورية قانون، فإن القاضي يكون ملزماً بإحالة الدفع إلى المحكمة الدستورية وبوقف الفصل في الدعوى الأصلية حتى ظهور حكم الدستورية بهذا الدفع.

ثانياً: الرقابة على دستورية اللوائح:

نصت المادة الأولى من القانون رقم 14 لسنة 1973 على أن (تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية والفصل بالمنازعات المتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح ...).

وهذه المادة أعطت المحكمة الدستورية كافة القوة في بحث مدى تطابق اللوائح مع نصوص الدستور وعدم مخالفتها، ولكن المادة السابقة (مادة 1) نصت على مراقبة دستورية اللوائح دون مشروعيتها، غير أن المشرع قد عاد ونص في المادة السادسة من القانون رقم 14 لسنة 1973 على اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على مشروعية اللائحة أيضاً، حيث نصت على أنه (إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات، وتسوية آثارها بالنسبة للماضي).

غير أن البحث في مشروعية اللوائح آثاراً جدلاً فقهي حيث نصت المادة 169 من الدستور على أنه (ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية بواسطة غرفة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة إلى القرارات الإدارية المخالفة للقانون". كما نصت المادة 171 على أنه يجوز بقانون إنشاء مجلس دولة يختص بوظائف القضاء الإداري.

وتطبيقاً لنص المادة 169 فقد صدر المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1981 (المعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982) بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية، وتختص هذه الدائرة – دون غيرها – طبقاً للمادة الأولى من قانون إنشائها – بالفصل في المنازعات والطلبات حول مسائل معينة ويكون لها فيها ولاية قضاء الإلغاء والتعويض.

وإذا ما كان أمر بحث المحكمة الدستورية لمشروعية اللوائح – طبقاً للمادة السادسة من قانون تلك المحكمة – يعد أمراً مقبولاً قبل صدور قانون المحكمة الإدارية، فهل يقبل من المحكمة الدستورية ذلك بعد إنشاء تلك المحكمة الإدارية، خاصة وأن المادة الأولى من قانون تلك الدائرة الإدارية قد جعل لها الاختصاص دون غيرها ببحث مسائل معينة ومن بينها شرعية القرارات الإدارية (التنظيمية والفردية)[14].

وقد أوضحت المحكمة الدستورية حكمة التسوية بين القانون واللائحة في مجال رقابة الدستورية عليهما بقولها: (إن رقابة دستورية التشريعات تستهدف صون الدستور وحمايته من الخروج على أحكامه باعتبار أن نصوصه تمثل دائماً القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزاماها ومراعاتها وإهدار ما يخالفها من التشريعات على أساس سيادة الدستور وسموه على سائر القوانين وهذه الغاية لا تتحقق إلا إذا امتدت رقابة المحكمة الدستورية على كافة التشريعات الأصلية منها أو الفرعية كاللوائح) لأن مظنة خروجها (على أحكام الدستور قائمة بالنسبة إليها كما هي قائمة بالنسبة للتشريعات العادية، إذ إن الأمر في كل الحالات يتصل بمدى موافقة التشريع – أيا كانت درجته – لأحكام الدستور سواء كان ذلك في مجال علاقته بقانون، أو في مجال علاقته بالدستور)[15].

(14) د. على السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، ص392.

(15) راجع حكم المحكمة الدستورية الصادر في القضية رقم 1979/1 دستوري بتاريخ 1979/5/12.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

كما يمكن أن يقال في تبرير التسوية بين اللائحة والقانون من حيث خضوعها لرقابة الدستورية، أن الأمر في الحالتين يتعلق بشرح نص دستوري، سواء في مجال علاقته بقانون، أو في مجال علاقته باللائحة، فيجب إذن أن يوكل هذا الشرح لجهة واحدة هي المحكمة الدستورية، توحيداً لتفسير نصوص الدستور[16].

واختصاص المحكمة الدستورية بفحص مدى مطابقة اللوائح للدستور اختصاص شامل بمعنى أنه لا يقتصر على نوع واحد من أنواع اللوائح ألا وهو اللوائح المستقلة، وهي التي تصدر بالاستناد إلى الدستور مباشرة دون أن يكون بينها وبينه قانون نافذ تعتمد عليه، وعليه فإن اختصاص المحكمة يمتد ليشمل جميع أنواع اللوائح، سواء منها تلك التي تصدر على وجه الاستقلال، واستناداً إلى نصوص الدستور مباشرة، أو تلك التي تصدر بالاستناد إلى أحد القوانين[17].

ثالثاً: الرقابة على دستورية المراسيم بقوانين:

يمتد اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على القوانين واللوائح ليصل إلى المراسيم بقوانين، وهي التي تصدرها السلطة التنفيذية أثناء عطلة مجلس الأمة وهو صاحب الاختصاص الأصيل في إصدار القوانين أو في حالة حل مجلس الأمة.

وإذا كانت المراسيم بقوانين تعتبر من حيث طبيعتها القانونية من اللوائح إلا أن المشرع آثر النص على خضوعها للرقابة على الدستورية.

وجعل الدستور الكويتي من المراسيم بقوانين صورة استثنائية من صور التشريع وضبط حدودها وإمكانية إعمالها، وفرض عليها رقابة لاحقة من مجلس الأمة[18].

وهناك رأي للقضاء بذلك[19]، حيث ذهبت محكمة الاستئناف في حكمها الصادر بتاريخ 1994/3/2م، وكذلك حكم محكمة الجنايات الصادر بتاريخ 1994/5/3 إلى أن قرارات مجلس الأمة في شأن المراسيم بقوانين هي من قبيل الأعمال التشريعية التي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، وذلك استناداً إلى أن سلطة مجلس الأمة من حيث المبدأ في إقرار المراسيم بقوانين الصادرة في فترة حله طبقاً للمادة (71) من الدستور تنبثق من سلطته في التشريع، والمجلس وهو بصدد النظر في المراسيم بقوانين الصادرة في فترة الحل لإقرارها من عدمه إنما يمارس في حقيقة الأمر عملاً تشريعياً إذ بمقتضاه يسلط المجلس رقابته التشريعية على المرسوم بقانون، واختصاص المحكمة في هذا الشأن يتسع ليشمل جميع المنازعات في دستورية ما يتخذه مجلس الأمة من قرارات بعد إقرار مراسيم بقوانين قد صدرت حسب المادة 107 من الدستور أو في فترة حل المجلس.

الفرع الثاني

تفسير النصوص الدستورية

إن الهدف الأساسي والمنشود من إنشاء المحكمة الدستورية هو تفسير النصوص والمحافظة على دستوريتها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون إنشاء المحكمة الدستورية حيث قالت: (تنشا محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية).

(16) د. عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص .

(17) د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها، مرجع سابق، ص150 هامش.

(18) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، جامعة الكويت، 1970، ص219.

(19) راجع حكم المحكمة الدستورية رقم 1/94 الصادر بتاريخ 1994/7/15 بشأن عدم إقرار المرسوم رقم 1990/38، حكم محكمة الاستئناف رقم 1994/70 الصادر في 1994/3/2.

وبتاريخ 20 ديسمبر 2015 ألغت المحكمة الدستورية الكويتية المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 والذي ينص على إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، حيث تم الطعن بعدم دستورية إنشاء هيئة مكافحة الفساد لعدم وجود ضرورة تستدعي إصدار مرسوم بقانون لإنشاء الهيئة وعدم استخدام هذه الرخصة إلا بالحالات الاستثنائية الملحة. (حكم الدستورية رقم 24 لسنة 2015 – طعن مباشر دستوري).

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

والتفسير هو توضيح ما أبهم من ألفاظ التشريع وإكمال ما اقتضب من نصوصه وتخريج ما نقص من أحكامه، والتوفيق بين أجزائه المتناقضة[20].

واختصاص المحكمة بتفسير النصوص الدستورية، هو اختصاص أصيل للمحاكم الدستورية، ذلك أن تلك المحاكم في فحصها لموضوع دستورية قانون ما، ومدى تعارضه أو عدم تعارضه مع الدستور، إنما يلزم لها أن تفسر كلاً من النصين – على هدي قواعد التفسير – لكي تصل إلى حكمها بوجود ذلك التعارض أو عدم تواجده[21].

والواقع أن التفسير عملية ضرورية؛ لأنه من غير الممكن أن يشتمل التشريع على التفصيلات الدقيقة لكل حالة من الحالات، وإنما يجب أن يتضمن التشريع القواعد العامة تاركاً للقضاء مهمة تطبيق هذه القواعد على الحالات الواقعية[22].

وذهبت في تفسير آخر إلى " أن المشرع الدستوري فيما قرره في المادة 173 من الدستور إنما أراد أن يسند للجهة القضائية – المحكمة الدستورية – ولاية تفسير النصوص الدستورية، سواء كان ذلك بصفة أصلية أو تبعاً لطعن دستوري على تشريع ما – ثم تضيف المحكمة – ومن ثم فإن ولاية المحكمة بتفسير النصوص الدستورية، استقلالاً أو تبعاً، تكون نابعة من الدستور لا مقررة من المشرع العادي، بما يترتب عليه لزوماً عدم المساس بهذا الاختصاص إلا بنص يعدل المادة 173 من الدستور، ولا يأتى ذلك بتشريع عادي يقرره"[23]. كما يجب على المحكمة الدستورية أن تلتزم بوضع التفسير القضائي الصحيح لأحكام القوانين، وفي مقدمتها الدستور، قانون القوانين[24].

ومن أمثلة الدول التي منحت دساتيرها القاضي الدستوري حق التفسير دولة الإمارات العربية المتحدة، عندما نصت المادة 99/ف.ع على اختصاص المحكمة الاتحادية العليا (تفسير أحكام الدستور إذا ما طلبت إليها إحدى سلطات الاتحاد، أو حكومة إحدى الإمارات، ويعتبر هذا التفسير ملزماً للكافة) [25].

الفرع الثالث

الفصل في الطعون الانتخابية لأعضاء مجلسي الأمة والبلدي

أعطى المشرع الدستوري صلاحية الفصل بالطعون الانتخابية إلى المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة (95) من الدستور على أن (يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الذين يتألف منهم المجلس ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية).

وبنص القانون رقم 2005/5 بشأن بلدية الكويت، أصبحت المحكمة الدستورية مختصة بنظر الطعون الانتخابية لأعضاء المجلس البلدي، إذ تنص المادة (23) من قانون البلدية على أن (تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة في شأن انتخابات المجلس البلدي، ولكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخاب الذي تم في دائرته الانتخابية، ولكل مرشح طلب ذلك في الدائرة

(20) د. عبدالرزاق السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1938، ص200.

(21) د. على السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، ص403.

(22) د. رفاعي سعيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص 23.

(23) قرار المحكمة الدستورية رقم 1986/3 الصادر بتاريخ 1986/6/14 بشأن تفسير المادة (173) من الدستور الكويتي.

(24) المذكرة التفسيرية بشأن المادة 173 من الدستور الكويتي

(25) د. عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في الإمارات العربية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، سنة 1987، ص328–329.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

التي كان مرشحاً فيها، ويقدم إلى المحكمة الدستورية، خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب وإلا كان غير مقبول، وتنظر المحكمة هذه الطعون وفقاً للإجراءات المقررة في نظر الطعون المقدمة في انتخابات مجلس الأمة.

ويجوز للعضو المطعون في انتخابه أن يحضر جلسات المجلس البلدي، ويشارك في أعماله إلى أن يصدر الحكم في الطعن الخاص به، ولا يكون لحكم الإبطال أثر رجعي) [26].

وقد اتجه المشرع الكويتي إلى أن يجعل سلطة الفصل في صحة الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة والتحقيقات المتعلقة بهذا الجانب من الطعون بيد مجلس الأمة والسلطة القضائية، حيث نصت بعض الدساتير إلى أن تجعل هذه المهمة بيد السلطة التشريعية فقط مثل الدساتير الأردني واللبناني والدساتير الفرنسية حتى عام 1946م.

وذهب اتجاه آخر إلى أن أعضاء السلطة القضائية منفردة بمهمة الفحص والفصل في صحة الطعون الانتخابية، فهي أقدر من غيرها على التحقيق والتدقيق وتمحيص الوقائع وصولاً إلى الحقيقة القانونية، ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه اليابان وكندا واليونان.

وقد قام المشرع الكويتي بأخذ الحل الأوسط بين هذه الدساتير والاتجاهات الدستورية حيث جعل الأمر بين السلطتين التشريعية والقضائية.

والمحكمة الدستورية، وهي تتولى فحص الطعون الموجهة إلى عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة إنما تراقب في الوقت نفسه المراحل السابقة على عملية الانتخاب، فضلاً عن مراقبتها إرادة الناخبين، كما أن اختصاص المحكمة الدستورية يمتد ليشمل فحص مرحلة ما بعد الانتخاب ونقصد بذلك إجراءات فرز الأصوات وإعلان النتيجة[27].

ويرى جانب من الفقه أن المشرع قد أحسن صنعاً بالنص على أن المحكمة الدستورية هي المختصة بالنظر في الطعون الانتخابية بمجلس الأمة لأنه قد أضفى بذلك على الانتخابات البرلمانية مزيداً من ضمانات سلامتها فأصبحت أكثر بعداً عن مظنة ما قد يشوبها من عيوب من جانب المرشحين أو الناخبين أو من جانب السلطة نفسها[28].

وقد عهد مجلس الأمة بمقتضى قانون المحكمة الدستورية إلى المحكمة بهذا الاختصاص، ويكون حكمها ملزماً للكافة ولسائر المحاكم.

وطبقاً للمادة الخامسة من قانون المحكمة فإنه تُقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو عن طريق مجلس الأمة وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

هذا ويجب أن يرفع الطعن بطلب يقدم إلى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب. ويجب أن يشتمل الطلب على بيان أسباب الطعن وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له، ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد القانوني المشار إليه.

وفي حالة التقدم بالطلب إلى مجلس الأمة تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه ويحال إلى المحكمة الدستورية[29].

المبحث الثاني

(26) راجع القانون رقم 2005/5 الخاص ببلدية الكويت.

(27) د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق، ص141-142.

(28) د. عثمان عبدالملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ص43، هامش.

(29) د. علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، ص405.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

طرق الطعن أمام المحكمة الدستورية

تختلف الدساتير في تنظيمها لطرق رفع الدعوى الدستورية، ووقت رفعها، فهناك من الدساتير ما تقصر هذا الحق على السلطات العامة وحدها، لا سيما إذا كانت الرقابة على الدستورية تمارس قبل صدور القانون، أي هي رقابة سابقة على صدور القانون، وكما يقال هي رقابة الهدف منها منع صدور قانون مخالف للدستور. كما أن من حق السلطات العامة وحدها كذلك، في دولة أخرى، تحريك الدعوى الدستورية بعد صدور القانون، ولكن بعض الدول يمنح الحق في رفع الدعوى الدستورية إلى الأفراد بالإضافة إلى السلطات العامة، ويكون بذلك بدعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة بالرقابة على الدستورية، في حين أن دولاً أخرى تمنح الأفراد حق الطعن بعد الدستورية، ولكن من خلال دعوى منظورة أمام المحاكم، أي: من خلال ما يعرف بالدفع الفرعي أو الدعوى غير المباشرة، كما أن بعض الدول تحاول الجمع بين الطريقتين[30].

وقد أخذ المشرع الكويتي إحدى هذه الطرق، حيث حصر حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية على السلطات العامة المتمثلة بمجلس الأمة ومجلس الوزراء وكذلك السلطة القضائية إذا رأت ذلك من خلال النظر في إحدى الدعاوى، وهذا ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم 14 لسنة 1974م، وبعد صدور التعديل على هذه المادة بات الطريق إلى المحكمة الدستورية نافذاً أمام الأفراد، فقد أعطى هذا التعديل للأفراد الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية لتقديم الطلب.

وبناء على ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية قبل صدور القانون 2014/109.

المطلب الثاني: حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية بعد صدور القانون 2014/109.

المطلب الأول

حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية قبل صدور القانون 2014/109

نصت المادة الرابعة من القانون رقم 14 لسنة 1973 والتي تنظم طرق الطعن القانونية أمام المحكمة الدستورية على أن: (ترفع المنازعات إلى المحكمة الدستورية بإحدى الطريقتين الآتيتين:

أ- بطلب من مجلس الأمة أو مجلس الوزراء.

ب- إذا رأت إحدى المحاكم أثناء نظر قضية من القضايا سواء من تلقاء نفسها أو بناء على دفع جدي تقدم به أحد أطراف النزاع، أن الفصل في الدعوى يتوقف على الفصل في دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة توقف نظر القضية وتحيل الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه.

ويجوز لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم المذكور وتفصل اللجنة المذكورة في هذا الطعن على وجه الاستعجال).

ولقد قرر المشرع الكويتي إعطاء حق الطعن المباشر للسلطات العامة فقط دون غيرها، أما الأفراد فلا يحق لهم مباشرة ذلك إلا عن طريق الدفع الفرعي في إحدى الدعاوى المنظورة أمام المحاكم، وعليه يقرر القاضي إحالة هذا الدفع إلى المحكمة الدستورية أم لا.

(30) د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق، ص252 .

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وترفع منازعات الفصل في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح المقدمة من مجلس أو من مجلس الوزراء بطلب يودع قلم كتاب المحكمة يتضمن بيان موضوعه وأسانيده، والنص محل الطلب وأوجه مخالفته للدستور. ويقيد قلم كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك، ويخطر ذوي الشأن بصورة الطلب بكتاب مسجل، ولكل منهم أن يودع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره مذكرة بوجهة نظره مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها وبعد انقضاء الميعاد المذكور يعرض قلم الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي تنظر فيه المنازعة ومكانه وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.

وإذا أحالت إحدى المحاكم منازعة إلى المحكمة الدستورية بناء على دفع إحدى الخصوم أمامها بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة، فعلى قلم الكتاب قيد أوراق المنازعة يوم ورودها في السجل المعد لذلك، وإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل. وعلى مقدم الدفع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالقيد أن يودع قلم الكتاب مذكرة بموضوع دفعه، وأسانيده والنص محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور والمستندات المؤيدة له. ويقوم قلم الكتاب بإخطار ذوي الشأن بكتاب مسجل بصورة من هذه المذكرة. ولكل منهم أن يودع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها. وبعد انقضاء المواعيد السابقة يعرض قلم الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي تنظر فيه المنازعة ومكانه. وعلى قلم الكتاب إخطار ذوي الشأن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل[31].

وكما يستفاد أيضاً من نص المادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية أن أصحاب الحق في إثارة موضوع فصح الدستورية هم:

1- الحكومة (مجلس الوزراء): وقد كفل القانون لها الحق في الطعن لدى المحكمة الدستورية ابتداء وعلى نحو مباشر وأصيل وذلك (في البند أ من المادة 4) الذي أعطى هذا الحق لمجلس الوزراء.

2- مجلس الأمة: وقد كفل القانون له الحق في الطعن، عن طريق الدعوى الأصلية المبتدأة وذلك في البند(أ من المادة 4).

3- المحاكم عن طريق قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية على التفصيل الذي سبق وأن بيناه.

4- الأفراد (أو ذوو الشأن) الذين نظم حقهم في الطعن (البند ب من المادة الرابعة) حاصراً إياه في طريق "الدفع الفرعي" لدى إحدى المحاكم ذات الاختصاص الموضوعي بقضية من القضايا[32].

أولاً: إجراءات التقاضي أمام المحكمة الدستورية

نص المشرع الدستوري على وضع لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمام المحكمة الدستورية، وطريقة سير عمل المحكمة وتنفيذ الأحكام، حيث نصت المادة (8) من القانون رقم 14 لسنة 1973، والخاص بإنشاء المحكمة الدستورية على أن (تضع المحكمة لائحة تتضمن القواعد الخاصة بإجراءات التقاضي أمامها وبنظام العمل فيها وتنفيذ أحكامها، وتصدر هذه اللائحة بمرسوم، بناء على عرض وزير العدل وتحدد بمرسوم كذلك رسوم التقاضي).

ونصت لائحة المحكمة الدستورية على أن (يرفع الطعن في الأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع بصحيفة تعلن للخصم طبقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات)[33].

(31) د. علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مرجع سابق، ص394.

(32) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص672.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وقد بينت لائحة المحكمة الدستورية طريقة تقديم طلبات التفسير، حيث نصت على أن (الطلب الذي يقدم من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بشأن تفسير النصوص الدستورية يجب أن يتضمن النص الدستوري المراد تفسيره والمبررات التي تستدعي التفسير)[34].

ونصت المادة الثانية تكميلاً على المادة الأولى على أن (يقيد قلم كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد لذلك ويقوم بعرضه على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي ينظر فيه الطلب ومكانه وتخطر الجهة طالبة التفسير بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بأسبوع على الأقل)[35].

وترفع منازعات الفصل في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين اللوائح المقدمة من مجلس الأمة أو من مجلس الوزراء بطلب يودع قلم كتاب المحكمة يتضمن بيان موضوعه وأسانيده، والنص محل الطلب، وأوجه مخالفته للدستور[36].

ويقيد قلم كتاب المحكمة الطلب يوم وروده في السجل المعد له لذلك ويخطر ذوي الشان بصورة الطلب بكتاب مسجل، ولكل منهم أن يودع خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطاره مذكرة بوجهة نظره مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها[37].

إذا احالت احدى المحاكم منازعة الى المحكمة الدستورية بناء على دفع أحد الخصوم أمامها بعدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة. فعلى قلم الكتاب قيد أوراق المنازعة يوم ورودها في السجل المعد لذلك. واخطار ذوي الشان بكتاب مسجل وعلى مقدم الدفع خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ اخطاره بالقيد أن يودع قلم الكتاب مذكرة بموضوع دفعه وأسانيده والنص محل الدفع ، وأوجه مخالفته للدستور والمستندات المؤيدة له.

ويقوم قلم الكتاب باخطار ذوي الشان بكتاب مسجل بصورة من هذه المذكرة . ولكل منهم أن يودع خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ اخطاره مذكرة بدفاعه مشفوعة بالمستندات التي يرى تقديمها.

وبعد انقضاء المواعيد السابقة يعرض قلم الكتاب الأوراق على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ الاجتماع الذي تنظر فيه المنازعة ومكانه، وعلى قلم الكتاب اخطار ذوي الشان بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل[38].

أما في شأن الطعون الخاصة في انتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، فقد قررت اللائحة الداخلية بأن (يرفع الطعن بطلب يقدم الى قلم كتاب المحكمة الدستورية أو الأمانة العامة لمجلس الأمة خلال خمسة عشرة يوماً من إعلان نتيجة الانتخاب، ويجب أن يشمل الطلب على بيان أسباب الطعن، وأن يشفع بالمستندات المؤيدة له. ويقدم الطلب مصدقاً على التوقيع فيه لدى مختار المنطقة أو لدى قلم كتاب المحكمة أو لدى الأمانة العامة لمجلس الأمة في الميعاد المشار اليه، وفي حالة التقدم بالطلب الى مجلس الامة تقوم الأمانة العامة للمجلس بالتأشير عليه بتاريخ تقديمه ويحال إلى المحكمة الدستورية، ويقيد قلم الكتاب الطعن يوم وروده في السجل الخاص بذلك ويرسل صورة منه إلى العضو المطعون في صحة عضويته بكتاب مسجل، وللعضو المطعون في صحة عضويته أن يطلع على المستندات المقدمة من الطاعن وأن يقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ إخطاره بالطعن. وبعد انقضاء

---

(33) المادة (7) من لائحة المحكمة الدستورية.

(34) المادة (1) من لائحة المحكمة الدستورية.

(35) المادة (2) من لائحة المحكمة الدستورية.

(36) المادة (3) من لائحة المحكمة الدستورية.

(37) المادة (4) من لائحة المحكمة الدستورية.

(38) المادة (5) من لائحة المحكمة الدستورية.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

هذا الميعاد يعرض قلم الكتاب الطعن على رئيس المحكمة لتحديد تاريخ اجتماع المحكمة ومكانه. ويقوم قلم الكتاب بإخطار أطراف الطعن بذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الاجتماع بسبعة أيام على الأقل[39].

وفي الأحوال التي تتطلب الاستعجال فإنه (يجوز لرئيس المحكمة في أحوال الاستعجال أن يصدر أمراً غير قابل للطعن بتقصير المواعيد المتعلقة بإيداع المذكرات ويعلن الأمر الى ذوي الشان خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره. ويسري الميعاد المقصر من تاريخ إعلانه[40].

وفي حالة رفض الطعن أمام المحكمة المحكمة العادية أو الإدارية بسبب عدم جدية الدفع بعدم الدستورية فإنه (يجوز لذوي الشأن الطعن بالأحكام التي تصدرها المحاكم بعدم جدية الدفع الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بشأن دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة وذلك لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في خلال شهر من صدور الحكم بعدم جدية الدفع)[41].

ولقد تطلبت اللائحة أموراً معينة كي تعد صحيفة الدعوى صحيحة شكلاً، فأوجبت أن يوقع عليها محام وأن تشتمل علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم، على بيان موضوع الطعن وأسبابه، والنص على محل الدفع وأوجه مخالفته للدستور، كما تطلب أن يرفق بها صورة رسمية من الحكم بعدم جدية الطعن[42].

وتنظر المحكمة في المنازعة أو الطعن حتى ولم يحضر أمامها الخصوم، وذلك بعد أن تتحقق من صحة إعلانهم بتاريخ اجتماع المحكمة ومكانه[43].

ثانياً: حكم المحكمة الدستورية وآثاره

لا يكون انعقاد المحكمة صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر الأحكام بأغلبية آراء الحاضرين، ويجب أن يتضمن الحكم أسباباً مفصلة مع إرفاق رأي الأقلية أو آرائها وما تستند إليه من أسباب، وتنشر الأحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من صدورها[44].

وتصدر أحكام المحكمة وقراراتها باسم الأمير في جلسة علنية حتى ولو نظرت المنازعة أو الطعن في جلسة سرية[45].

ونصت المادة (173) من الدستور عن أثر حكم المحكمة فتقول (وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن).

(39) المادة (9–10) من لائحة المحكمة الدستورية.

(40) المادة (28) من لائحة المحكمة الدستورية.

(41) الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية.

(42) المادة (7) من لائحة المحكمة الدستورية.

(43) المادة (13) من لائحة المحكمة الدستورية.

(44) المادة (53) من قانون إنشاء المحكمة الدستورية.

(45) المادة (16) من لائحة المحكمة الدستورية.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

وتنص المادة السادسة من القانون رقم 14 لسنة 1973 بأنه (إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة أو عدم شرعية لائحة من اللوائح الإدارية لمخالفتها لقانون نافذ، وجب على السلطات المختصة أن تبادر إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير لتصحيح هذه المخالفات، وتسوية آثارها بالنسبة للماضي).

ويستفاد من هذه النصوص أن سلطة المحكمة تتضمن الحكم بإلغاء القانون أو اللائحة متى ما ثبت لها عدم دستوريته. وأن حكمها ببطلان التشريع وبإلغائه لمخالفته للدستور له أثر رجعي، بمعنى أنه يكشف عن بطلان القانون منذ ولادته، فيعتبر كأن لم يكن من تاريخ صدوره لا من يوم صدور الحكم، وتبطل جميع الآثار المترتبة عليه منذ ذلك التاريخ[46].

المطلب الثاني

حق اللجوء إلى المحكمة الدستورية بعد صدور القانون 2014/109

وضعت الدساتير والتشريعات القانونية لتنظيم عمل السلطات العامة الثلاث، وحتى لا يتداخل عمل تلك السلطات حدد ذلك العمل بتشريعات دستورية وقوانين ولوائح تنظم سير هذا العمل، وجعل لذلك سلطة قضائية مستقلة لتراقب سير عمل هذه التشريعات الدستورية والرقابة عليها، وهذا ما نصت عليه المادة (173) من الدستور والخاصة بإنشاء المحكمة الدستورية والتي تتولى الفصل في المنازعات الخاصة بدستورية القوانين واللوائح.

اذ تمنح بعض الدساتير الأفراد حق الطعن مباشرة بالقوانين المخالفة لأحكام الدستور دون فرض أية قيود تذكر عليهم ، لأنها تعتبر ذلك بمثابة تحقيق نوع من الضمانات لحماية حقوقهم وحرياتهم ، ومن هذه الدول يوغسلافيا، و أسبانيا في دستورها الجديد الصادر عام 1978، والذي ينص على حق كل شخص طبيعي أو معنوي بالطعن بعدم الدستورية،وقد سوّغ الدستور الأسباني منحة هذا الحق الواسع للأفراد، بأن من مصلحة كل فرد التمسك بالشرعية والدفاع عنها. [47]

وقد استقر الفقه الدستوري في الكويت على أن المادة (173) من الدستور قد قررت أسلوب الدعوى المباشرة في الطعن بعدم الدستورية، وأن هذا الحق مكفول لكل ذي شأن، سواء أكان من الأفراد أم من السلطة العامة.

وبصدور القانون رقم 14 لسنة 1973م الخاص بإنشاء المحكمة الدستورية وجدناه يقرر حق السلطات العامة وحدها بالطعن المباشر في دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، أما الأفراد فلا يحق لهم الطعن سوى عن طريق الدفع الفرعي، وعندما يكون الطاعن طرفاً في الدعوى الموضوعية، وقد سوغ المشرع العادي سلوك هذا السبيل بالقول: إن باب الدعوى الموضوعية مفتوح على مصراعية أمام الأفراد يمكنهم من خلاله الطعن بعدم الدستورية.

وإذا كان قانون إنشاء المحكمة الدستورية قد حصر أسلوب الدعوى المباشرة في السلطات العامة وحدها فإن المحكمة الدستورية خلال الأحكام التي أصدرتها قد اتبعت أسلوباً معيناً في تفسير معنى الطعن المباشر، ترتب عليه اعتبار أغلبية الطعون المقدمة من الأفراد بمثابة طعون مباشرة قدمت بغير الطريق الذي نص عليه القانون، وبالتالي تكون غير مقبولة[48].

أولاً: موقف الفقه من الدعوى المباشرة:

(46) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص 681-682.

(47)انظر في ذلك: chantebout: cadaux: Droit Constitutionnel et institutions politiques, op, cit., p.140.

Driot Constitutionnel et science politique, op, cit., p54.

(48) راجع د. عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، مرجع سابق، ص 257، 258.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

نصت المادة (173) من الدستور الكويتي على وجوب إنشاء جهة رقابية تحافظ على دستورية القوانين والطرق التي تباشرها، وبناء على هذه المادة صدر القانون رقم 14 لسنة 1973 والخاص بإنشاء المحكمة الدستورية ومهامها وطريقة تشكيلها وطرق اللجوء إلى هذه المحكمة.

ونصت المادة (173) على أن (يعين القانون الجهة القضائية التي تختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، ويبيّن صلاحياتها والإجراءات التي تتبعها، ويكفل القانون حق كل من الحكومة وذوي الشأن في الطعن لدى تلك الجهة في دستورية القوانين واللوائح، وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يعتبر كأن لم يكن).

إن الحق في اللجوء إلى هذه المحكمة عن طريق الدعوى الأصلية هو حق مقرر للحكومة ولكل ذي مصلحة من أفراد الناس جميعاً بغير تفرقة بين مواطن وأجنبي ما دام يعتبر من ذوي الشأن بخصوص القانون المثار. ويتصور مثلاً أن يطعن أجنبي بعدم دستورية قانون خاص بإبعاد الأجانب أو تنظيم إقامتهم أو ما إلى ذلك. هذا وإن كان الأجنبي من الناحية العملية يتعذر عليه أن يمارس تلك الدعوى وإن كان ذا شأن يجيز له قانوناً أن يرفعها، وذلك لما للسلطات العامة من حق إبعاد الأجانب لأسباب متعلقة بالأمن العام الذي تستقل السلطة التنفيذية عادة بتقديره.

المهم أن هذا الحق منحه الدستور للسلطات العامة وللأفراد فلا يجوز أن يحرم القانون الصادر في هذا الشأن الأفراد من ممارسة هذا الحق وإن جاز تنظيمه ووضع شروطه بطبيعة الحال[49].

ولا شك أن هذا الحكم قد تحقق بالنسبة لمجلس الوزراء ومجلس الأمة، إذ كفل لهما المشرع العادي حق الطعن بالدستورية عن طريق دعوى أصلية مبتدأه ترفع مباشرة أمام المحكمة الدستورية. ولكن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأفرد، إذ لا يحق لهم الطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية، وإنما يتم ذلك عن طريق التقدم بدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع التي تباشر النزاع. الأمر الذي يفرض على الفرد إما الانتظار إلى حين يراد تطبيق الاقنون غير الدستور عليه فيطعن عندئذ فيه، أو يسعى إلى خلق منازعة صورية بغية التمكن من الطعن خلالها بعدم الدستورية، وفي هذا وذاك من الأضرار مالا يخفى عن طريق إشغال المحاكم بقضايا غير جدية[50].

ويبرر البعض مسلك المشرع الكويتي هذا بالقول بأن الدفع ليس إلا دعوى فرعية، فهو إذن طعن ومصيره الإحالة إلى المحكمة الدستورية، لاسيما وأن تقدير المحكمة لجدية الدفع غير متروك لها وحدها وبصفة نهائية، إذ أعطى للفرد حق الطعن مباشرة في الحكم الصادر بعدم الدفع. كما أن باب الدعوى الموضوعية مفتوح على مصراعيه أمام الأفراد، ومن خلاله يتوصلون إلى الدفع بعدم الدستورية. وبذلك يكون حق ذوي الشأن مكفولاً فعلاً، ويكون الوصول إلى المحكمة الدستورية بناء على دفع فرعي لدى المحكمة الموضوعية إنما هو شرط لممارسة هذا الحق، وقيد، ارتأه المشرع لتنظيم هذه الممارسة، حتى لا يحصل إسراف في الطعون وفي وضع القوانين موضع الجدل دون مقتضى[51].

والمشرع الكويتي إذ لم يذهب إلى ما ذهبت إليه تلك الدول في هذا المضمار، وكان يخشى من أن يؤدي الاعتراف للأفراد بحق اللجوء إلى الدعوى الأصلية إلى إغراق المحكمة الدستورية بسيل من الدفوع غير الجدية، فإنه كان يمكن له أن يتغلب على هذه الخشية

(49) د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص149.

(50) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص 99.

(51) د. عثمان خليل عثمان، دستورية القوانين، مذكرات على الآلة الكتابة لطلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1973-1974، ص168.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

والتخوف بطرق أخرى: كتطلب أن تكون للطاعن مصلحة مباشرة في إلغاء التشريع، وتطلب ميعاد معين منذ صدوره للطعن فيه بهذا الطريق المباشر، وأن يقدم الطعن بواسطة محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة الدستورية، وأن يفرض على الطاعن إيداع خزانة وزارة العدل مبلغاً من المال، وذلك على سبيل الكفالة لجدية الطعن، تحكم المحكمة بمصادرته في حالة حكمها بعدم قبول الطعن أو رفضه، إذا ما تبين لها أن ظاهره الفساد والكيد ومقصود منه اللدد في الخصومة ... وما إلى ذلك من الطرق التي أدت إلى التغلب على ذلك التخوف في عدة دول[52].

ونتفق مع الرأي السابق مع أساتذتنا الفقهاء بحق لجوء الأفراد بالتوجه مباشرة إلى المحكمة الدستورية، دون أي دعاوى فرعية أمام المحاكم العادية أو غيرها، وهذا ما نصت عليه المادة (173) وكفلت هذا الحق للأفراد ذوي الشأن.

ثانياً: اللجوء إلى المحكمة الدستورية بدعوى أصلية:

أصدر مجلس الأمة الكويتي تعديلاً على القانون الخاصة بإنشاء المحكمة الدستورية، وتم إصدار تعديل على المادة الرابعة من القانون رقم 1974/14 حيث أعطى هذا التعديل حق الأفراد في رفع الدعاوى أمام المحكمة الدستورية بشكل مباشر.

إن المشرع وإن أجاز لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يرفع طعناً بطريقة الادعاء المباشر أمام هذه المحكمة – في أي قانون أو مرسوم أو لائحة– مستقلاً عن أي نزاع موضوعي لدى إحدى المحاكم، إلا أن المشرع تطلب بصريح نص هذه المادة أن تكون للطاعن مصلحة شخصية مباشرة والتي لا يقبل الطعن في غيبتها[53].

وبتاريخ 24 يونيو 2014 أصدر مجلس الأمة تعديلاً على المادة الرابعة من القانون رقم 1973/14 وتم نشره بالجريدة الرسمية بتاريخ 2014/8/10، حيث نص هذا التعديل على إصدار القانون رقم 2014/109 والتي ينص على:

مادة أولى: تضاف إلى القانون رقم (14) لسنة 1973 المشار إليه مادة جديدة برقم (رابعة مكرراً) نصها كالآتى :

(لكل شخص طبيعى أو اعتبارى الطعن بدعوى أصلية أمام المحكمة الدستورية فى أى قانون أومرسوم بقانون أو لائحة إذا قامت لديه شبهات جدية بمخالفته لأحكام الدستور، وكانت له مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن عليه، على أن تكون صحيفة الطعن موقعة من ثلاثة محامين مقبولين أمام المحكمة الدستورية. ويجب على الطاعن أن يودع عند تقديم صحيفة الطعن على سبيل الكفالة خمسة آلاف دينار. ولاتقبل إدارة الكتاب صحيفة الطعن إذا لم تصحب بما يثبت إيداع الكفالة. ويكفى إيداع كفالة واحدة فى حالة تعدد الطاعنين إذا أقاموا طعنهم بصحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الطعن، ويعرض الطعن على المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة، فإذا رأت أنه يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير جدى، قررت عدم قبوله ومصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن بأسباب موجزة تثبت فى محضر الجلسة. وإذا رأت المحكمة غير ذلك حددت جلسة لنظر الطعن).

شروط الدعوى المباشرة:

أجرى المشرع تعديلاً على المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية لتكون متاحة للأفراد في رفع الدعاوى بشكل أوسع، فقد أعطى هذا التعديل للأفراد حق اللجوء مباشرة للمحكمة الدستورية بدعوى أصلية يتم طلب التعديل الدستوري فيها في حالة وجود مخالفة دستورية بقانون أو لائحة أو مرسوم بقانون.

(52) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مرجع سابق، ص 689.

(53) راجع حكم المحكمة الدستورية رقم (4) لسنة 2015 تاريخ 11 مايو 2015.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

الشرط الأول:

واشترطت المادة وجود شرط المصلحة الشخصية المباشرة، أي مصلحة متعلقة بشخص الطاعن حتى تكون هذه الدعوى مقبولة شكلاً أمام المحكمة الدستورية.

ويقصد بالمصلحة: الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى إذا حكم له بطلباته، فإذا كانت لا تعود فائدة من رفع الدعوى على رافعها، فلا تقبل دعواه. ولذلك قيل: إن المصلحة شرط لقبول الدعوى، فحيث لا مصلحة فلا دعوى لأن المصلحة مناط الدعوى، وأساس هذه القاعدة هو تنزيه ساحات القضاء عن الاشتغال بدعاوى لا فائدة عملية منها[54].

ويقصد بأن تكون المصلحة قانونية، أي: أن تستند إلى حق أو مركز قانوني بحيث يكون الغرض من الدعوى حماية هذا الحق أو المركز القانوني بتقريره إذا نوزع فيه أو دفع العدوان عليه أو تعويض ما لحق به من ضرر بسبب ذلك[55].

تتميز الدعوى الدستورية عن غيرها من الدعاوى في مجال تحديد شرط المصلحة بأن الحق الذي تحميه الدعوى الدستورية هو حق كفله الدستور، وأن الاعتداء الواقع عليه هو من عمل السلطات العامة، فقد يأخذ شكل القانون الصادر من البرلمان، وقد يأخذ شكل اللائحة أو القرار الإداري الصادر من السلطة التنفيذية، وبوقوع الاعتداء على الحق المصون دستورياً تنشأ مصلحة تمكن صاحب الحق من اتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية بتقدير مدى توافر هذه المصلحة، ولكنها لا تتقيد هنا بنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكامه، وإنما تتمتع في ذلك بحرية واسعة تفرضها الطبيعة الخاصة للدعوى الدستورية، وطبيعة اختصاص المحكمة، والأوضاع المقررة أمامها[56].

الشرط الثاني: في هذا التعديل هو أن تكون صحيفة الدعوى موقعة من ثلاثة محاميين مقبولين أمام المحكمة الدستورية، وهذا الشرط تم وضعه حتى يتم فحص الدعوى من قبل محاميين مصنفين لدى جميعة المحامين في حضور الدعاوى والترافع أمام المحكمة الدستورية حتى لا تكون هناك أخطاء شكلية في الدعوى المرفوعة.

الشرط الثالث: اشترطت المادة المعدلة أن يودع الطاعن عند تقديم الطعن على سبيل الكفالة مبلغ خمسة آلاف دينار، ويعتبر هذا الشرط أيضاً لإثبات مدى جدية الطاعن وذلك لزيادة مبلغ الكفالة عن الدعاوى القضائية الأخرى، وهذا الشرط سوف يقلل كثيراً من الدعاوى التي تهدر وقت المحكمة بنظرها والرد عليها في حكم قضائي، فلا يعقل أن يتقدم الطاعن بدعوى أمام المحكمة الدستورية ودفع مبلغ خمسة آلاف دينار أي ضعف الرسوم القضائية الأخرى بمائة مرة دون أن يتأكد من صحة الدعوى شكلاً على الأقل أو أن يستشير ذوي الخبرة والرأي في مدى صحة الدعوى التي سوف يقوم برفعها.

فالمحكمة إذا رأت أن الدعوى تخرج عن اختصاصها أو أنها غير مقبولة شكلاً سيتم مصادرة الكفالة بقرار غير قابل للطعن[57].

تعديلات على المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (14) لسنة 1973:

(54) د. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1974م، ص144 وما بعدها. د. وجدي راغب والدكتور سيد أحمد محمود، قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م، ص57 وما بعدها.

(55) د. رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي، مرجع سابق، ص146.

(56) د. عادل محمد الشريف، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988م، ص438.

(57) الفقرة الأخيرة من القانون (109) لسنة 2014.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

جاء قانون المحكمة الدستورية رقم (14) لسنة 1973 خلواً من النص على هذا الحق الذي كفله الدستور بنص صريح في المادة (173) سالفة الذكر، وكذلك لائحة المحكمة الدستورية الصادرة بالمرسوم المؤرخ 1974/5/6م. لذلك أعد هذا القانون لاستيفاء هذا النقص، وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (رابعة مكرر) إلى قانون المحكمة الدستورية يتضمن الأحكام التالية[58]:

– منح كل شخص طبيعي أو اعتباري حق الطعن بدعوى أصلية مباشرة بعدم دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح على أن يقدم كفالة قدرها خمسة آلاف دينار مع صحيفة الطعن المقدمة من ثلاثة محاميين مقبولين أمام المحكمة الدستورية ويتم مصادرة الكفالة إذا قررت المحكمة بأن الطعن يخرج عن اختصاصها أو أنه غير مقبول شكلاً أو أنه غير مجدي.

– استحدث النص إنشاء غرفة مشورة ممثلة بأعضاء المحكمة أنفسهم للنظر في قبول الطعون المقدمة من الأشخاص وذلك لضمان عدم إغراق المحكمة ذاتها بسيل من الطعون العديدة، وهو ما يستدعي إعادة النظر في نظام المحكمة الدستورية وتفرغ أعضائها.

وقد استحدث المشرع غرفة المشورة لأعضاء المحكمة الدستورية لنظر الطعون المقدمة من الأشخاص، ويعتبر الأمر الصادر في غرفة المشورة بعدم قبول الطعن بمثابة حكم قضائي له من الأحكام من قوة الأمر المقضي، فهو أمر قضائي نهائي صادر بموجب سلطة المحكمة القضائية، ويقطع في خصومة الطعن بالنقض شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة من محكمة النقض، وهو غير قابل للطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن[59].

3 الخاتمة

حاولنا في هذه الدراسة توضيح الدور القضائي والرقابي للمحكمة الدستورية بداية قبل إنشاء المحكمة الدستورية وكيفية سير دعاوى الطعن بعدم الدستورية، ومن ثم إنشاء المحكمة الدستورية بموجب القانون رقم (14) لسنة 1973، وبعد ذلك عن تشكيل المحكمة الدستورية والخلاف الفقهي حول ذلك التشكيل، وتحدثنا في المطلب الثاني عن اختصاص المحكمة الدستورية في تفسير النصوص الدستورية، والرقابة على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، والفصل في الطعون الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة.

وتحدثنا في هذه الدراسة عن طرق الطعن واللجوء إلى المحكمة الدستورية ومدى التغيير الذي أحدثه القانون رقم (109) لسنة 2014 بشأن اللجوء مباشرة إلى المحكمة الدستورية بتعديل المادة الرابعة من القانون رقم (14) لسنة 1973م.

3-1 التوصيات:

1- إعادة تشكيل أعضاء هيئة المحكمة الدستورية ، بحث يتم إشراك مجلس الأمة والحكومة وفقهاء القانون إلى جانب رجال القضاء العالي في الدولة ، وذلك حتى يكون هناك مشاركة واسعة من بعض العناصر السياسية في تشكيل المحكمة، لكي تكون احكام هذه المحكمة أكثر تقبلاً لدى العامة ، ولاتنفرد بها السلطة القضائية .

2- تفرغ أعضاء المحكمة الدستورية لنظر الدعاوي الدستورية فقط ، وذلك لكثرة الطعون التي سوف ترفع بعد صدور القانون 2014/109 ، والذي سمح للأفراد باللجوء للمكحمة الدستورية بشكل مباشر، حتى لايكون هناك تأخير في نظر الدعاوي التي في بعض الأحيان يتجاوز السنة كما في بعض الدوائر.

4- أعفاء بعض الأفراد من دفع رسوم الدعوى الدستورية في حالة تقديم ما يستدعي ذلك ، كما في الدعاوي القضائية الأخرى.

(58) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (109) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (14) لسنة 1973 بإنشاء المحكمة الدستورية.

(59) د. عبدالهادي عبدول، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا والتمييز في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 2013، ص6.

© 2019 NSP
Natural Sciences Publishing Cor.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

[1] رفاعي سعيد سعد، تفسير النصوص الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.

[2] رمزي سيف، قانون المرافعات المدنية والتجارية وفقاً للقانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت.

[3] عادل الطبطبائي، المحكمة الدستورية الكويتية، تكوينها، اختصاصاتها، إجراءاتها، مجلس النشر العلمي، 2005.

[4] عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، الطبعة الخامسة منقحة، 2009.

[5] عبدالرزاق السنهوري، د. أحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، 1938.

[6] عبدالفتاح حسن، مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت.

[7] عبدالهادي عبدول، دراسة مقدمة إلى المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا والتمييز في مجلس التعاون لدول الخليج العربية، 2013.

[8] عثمان خليل عثمان، دستورية القوانين، مذكرات على الآلة الكاتبة، 1971.

[9] عثمان خليل عثمان، دستورية القوانين، مذكرات على الآلة الكتابة لطلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1973-1974.

[10] عثمان عبدالملك الصالح، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت، مجلة الحقوق، جامعة الكويت.

[11] عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مؤسسة دار الكتب، 2003.

[12] علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، لجنة التأليف والتعريب والنشر، 2006.

[13] وجدي راغب والدكتور سيد أحمد محمود، قانون المرافعات الكويتي، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، 1994م.

[14] يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت، جامعة الكويت، 1970.

ثانياً: رسائل الدكتوراة:

[15]عادل الطبطبائي، النظام الاتحادي في الإمارات العربية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، سنة 1987.

[16] عادل محمد الشريف، قضاء الدستورية، القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988م.

[17] فالح عبدالله العزب، الرقابة البرلمانية وحدودها في الدستور الكويتي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2009.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

[1] cadaux: Droit Constitutionnel et institutions politiques, op, cit., p.140.
[2] chantebout: Driot Constitutionnel et science politique, op, cit., p54.

© 2019NSP
Natural Sciences Publishing Cor.